

Distr.  
GENERAL

A/RES/52/220  
13 February 1998

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٦ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/744)]

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ -٢٢٠/٥٢

أولاً

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة التي عهدت إليها المسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارتها ٢٥٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢١٤/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢١٩/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢/٥٢ ألف المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والقرار ذي الصلة ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وللجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً القاعدة ٤-٥ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم<sup>(١)</sup>،

وإذ تشدد على أنه يجب المحافظة على الإجراءات العادلة التي وضعت من أجل صياغة الميزانية البرنامجية وتنفيذها وإقرارها واتباعها بدقة،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩<sup>(٢)</sup>، وتقرير الأمين العام المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترنات"<sup>(٣)</sup>، وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وللجنة البرنامج والتنسيق بشأنهما،

١ - تؤيد استنتاجات ووصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن السرد البرنامجي للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الوارد في تقرير اللجنة<sup>(٤)</sup> عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين والسبعين والثلاثين المستأنفة، بدون إخلال بالأولويات التي حددتها الجمعية العامة، ورهنا بمراعاة أحكام هذا القرار؛

٢ - تقني على جهود ومبادرات الأمين العام الرامية إلى إصلاح الأمم المتحدة؛

٣ - تكرر أن الأنشطة المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ يجب أن تكون مستمدّة من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١<sup>(٥)</sup> التي تشكل التوجيه الرئيسي لسياسة المنظمة، مع مراعاة المادة ٤-٤ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم<sup>(٦)</sup>؛

٤ - تشدد على أن من الضروري، من أجل تحقيق الشفافية والمساءلة، إقامة صلات واضحة بين البرامج على النحو الذي اعتمدت به والكيان المسؤول عن إنجازها؛

٥ - تؤكد من جديد تأييدها للحفاظ على الطابع الدولي للمنظمة وعلى مبادئ الكفاءة والمقدرة والنزاهة المكرسة في المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

---

(١) ST/SGB/PPBME Rules/1(1987)

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٦ والإضافة

.(Add.1 و A/52/6/Rev.1)

(٣) Add.1 و A/52/303

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/52/16)؛ والمراجع نفسه، الملحق رقم ١٦ ألف (A/52/16/Add.1)

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٦ والتصويب (A/51/6/Rev.1) و .(Corr.1

- ٦ - تؤكد أن تنفيذ الاقتراحات الخاصة بالإصلاح المعتمدة في قاريها ١٢٥٢ ألف وباء سيتحقق مع ايلاء الاحترام التام لولايات الجمعية العامة ومقرراتها وقراراتها ذات الصلة، ولا سيما الخطة المتوسطة للأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠؛
- ٧ - تؤكد أيضا دور الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في النظر في سرد الميزانية البرنامجية المقترحة وضرورة عرض توصياتها بشأن الميزانية في الوقت المناسب؛
- ٨ - تشدد على ضرورة أن تعكس مقترحات الأمين العام بشأن الميزانية مستويات من الموارد تتناسب مع الولايات المقررة، وذلك لتنفيذها بشكل كامل؛
- ٩ - تكرر الإعراب عن ضرورة أن يكفل الأمين العام استعمال الموارد للأغراض التي وافقت عليها الجمعية العامة فحسب؛
- ١٠ - تؤكد الحاجة إلى أن تقدم الدول الأعضاء الموارد الكافية لتنفيذ البرامج والأنشطة المقررة بشكل كامل؛
- ١١ - تكرر الإعراب عن وجوب احترام الأمين العام على نحو كامل للأولويات التي تحددها الجمعية العامة، عند وضعه الميزانية البرنامجية المقترحة؛
- ١٢ - تحيط علماً مع القلق بما لاحظته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أنه لا يحرى تقديم مبررات كاملة في حالات خفض الوظائف، وهو ما ينبغي أن يحدث كما في حالات إنشاء الوظائف الجديدة<sup>(١)</sup>؛
- ١٣ - تؤكد من جديد أن من المطلوب، كلما شرعت وظيفة، تقديم تبرير ملائم من حيث البرامج وحجم العمل، من أجل الاحتفاظ بالوظيفة أو إلغائها أو نقلها؛
- ١٤ - تلاحظ أن بعض الوظائف المقترحة إلغاؤها لن تشغر قبل نهاية السنة الأولى من فترة السنتين؛
- ١٥ - تؤكد من جديد أيضا وجوب ألا ينطوي تنفيذ تدابير الإصلاح وخفض الوظائف على الاستغناء غير الطوعي عن الموظفين؛
- ١٦ - تقرر أن يكون ملاك الموظفين لكل سنة من فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ كما يرد في المرفق الأول - ألف لهذا القرار؛

(١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/52/7)، الفصل الأول، الفقرة ٧٧.

- ١٧ - تلاحظ مع القلق الاتجاه إلى زيادة وظائف الرتب العليا وخفض وظائف الرتب الدنيا، الأمر الذي قد يؤثر في إمكانية تجديد شباب المنظمة وقدرتها على التنفيذ الكامل للولايات المعتمدة؛
- ١٨ - تشدد على أن تخفيض عدد الوظائف ينبغي ألا يؤثر على تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة على نحو كامل؛
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وفقا للالتزامات التي تعهد بها في تقريره المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"<sup>(٧)</sup>، تقريرا عن التطورات التي حدثت في هيكل الوظائف في الأمانة العامة على مدى السنوات العشر الماضية، وعن السياسية التلطعية التي يعتزم وضعها لإدارة الموارد البشرية في الأجلين القصير والمتوسط على حد سواء بهدف تجديد المنظمة، وعن التأثير الذي ستحدثه هذه السياسة على التطورات في هيكل الوظائف مستقبلا؛
- ٢٠ - تؤكد من جديد أنه ينبغي التوقف تدريجا وبسرعة عن الاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل وفقا للقرار ٤٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛
- ٢١ - تقرر حذف الإشارات إلى الفئة الثانية من الأفراد المقدمين دون مقابل، الواردة في وثائق الميزانية؛
- ٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، تقديرات لمجموع الموارد التي ينبغي أن توضع تحت تصرفه، من جميع مصادر التمويل، كي يستطيع أن ينفذ البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا كاملا؛
- ٢٣ - تأسف لأن التقارير التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٤٤٣/٥١ لم تقدم من أجل النظر فيها؛
- ٢٤ - تعرب عن قلقها لأن عددا من الأبواب في الميزانية البرنامجية المقترحة لم يعد على نحو يتفق تماما مع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١<sup>(٨)</sup>؛
- ٢٥ - تقرر إدخال التغييرات الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار، على سرد البرامج الوارد في النسخة النهائية المنشورة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨<sup>(٩)</sup>، كما جاءت في استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة والثلاثين<sup>(٤)</sup>؛
- ٢٦ - تقرر أيضا إدخال التغييرات الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار، على سرد البرامج الوارد في تقرير الأمين العام المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترنات"<sup>(٣)</sup>؛

## ثانياً

وإذ تشدد على أن البرامج والأنشطة التي اعتمدتها الجمعية العامة يجب أن تحترم وتنفذ بالكامل،

وإذ تشدد أيضاً على ضرورة أداء البرامج والأنشطة المقررة بأقصى قدر من الفعالية والكفاءة،

١ - تكرر الإعراب عن أن الأولويات لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩ هي التالية:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة  
ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت مؤخراً؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدل والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

٢ - تقر تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية كما أعربت عنها في  
تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩<sup>(٨)</sup>، وتقريرها الثاني عن  
اقتراحات الإصلاح التي قدمها الأمين العام<sup>(٩)</sup>، وهنا بمراجعة أحكام هذا القرار؛

٣ - تؤكد من جديد عملية الميزانية بالصيغة التي وافقت عليها في قرارها ٤١/٢١٣؛

٤ - تحيط علماً بملحوظات اللجنة الاستشارية كما تظهر في الفقرة ٣٨ من تقريرها الأول عن

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/52/7).

(٩) A/52/7/Add.1 للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة  
الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وتنتفق مع اللجنة الاستشارية في طلبها إلى الأمين العام أن يكفل التوحيد الكامل في عرض مختلف النفقات في الميزانيات البرنامجية المقبلة:

٥ - قلّاحظ أن الأمين العام قدم سلسلة من الخرائط التنظيمية لمختلف الإدارات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وتطلب أن يصبح هذا الأمر ممارسة موحدة لكل باب من أبواب الميزانيات البرنامجية المقبلة، وأن تشمل هذه الخرائط التنظيمية كل الوظائف أيا كان مصدر تمويلها:

٦ - ترحب بالشكل العام الذي اعتمدته الأمين العام في تقريره المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترنات"<sup>(٢)</sup> فيما يتعلق بنقل الموارد بين أبواب الميزانية بغية إنشاء إدارات جديدة، وتطلب إلى الأمين العام، حرصا على تحقيق الشفافية، أن يكفل شرح عمليات النقل المقترحة للوظائف والموارد الأخرى فيما بين أبواب الميزانية بنفس الطريقة في الميزانيات البرنامجية المقبلة:

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تضمين المقترنات الواردة في فرادي أبواب الميزانيات البرنامجية في المستقبل معلومات أكثر دقة عن نواتج وأنشطة الإدارات المختلفة، بحيث يمكن للجمعية العامة، استنادا إليها، أن تقوم فيما بعد بتقييم أداء الميزانية:

٨ - تطلب أن تتضمن فرادي أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ موجزا للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات المراقبة الداخلية والخارجية، ومعلومات عن إجراءات المتابعة المتخذة بخصوص كل توصية:

٩ - تؤكد من جديد قرارها ٢٤١/٥١ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦:

١٠ - قلّاحظ بقلق بالغ أن بعض المقترنات المتصلة بمشاريع رائدة تنطوي ضمنا على إدخال تعديلات على الممارسات والإجراءات القائمة المتعلقة بالميزانية:

١١ - تقرر أن تنظر فيما يتربّع على تنفيذ المشاريع الرائدة من آثار على الممارسات والإجراءات المتعلقة بالميزانية وكذلك على النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، قبل تنفيذ هذه المشاريع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملـا عن هذه المسألـة عن طريق اللجنة الاستشارية إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة:

١٢ - تقرر أيضا أنه ريثما تنظر الجمعية في التقرير المذكور أعلاه، لا يمكن اتخاذ أية إجراءات في سياق المشاريع الرائدة تشكل تعديلات للممارسات والإجراءات المتعلقة بالميزانية أو للنظام المالي والقواعد المالية دون موافقة مسبقة من جميع الهيئات التشريعية ذات الصلة:

١٣ - تؤكد من جديد أن إدخال تغييرات في البرامج والأنشطة المقررة هو من اختصاص الجمعية العامة وحدها:

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحتفظ بسجلات جرد مناسبة لجميع أصول الأمم المتحدة؛

١٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتولى الحذر في استخدام الموارد المخصصة للخبراء الاستشاريين، والخبراء، والمساعدة المؤقتة العامة، والسفر، والكهرباء، والضيافة، في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وأن يقدم تقريراً عن ناتج هذه الجهود في سياق تقرير الأداء الثاني؛

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يحسن مراقبة النوعية فيما يتعلق بالأغذية المقدمة والمعدات المستخدمة في مطعم الأمم المتحدة، وأن يكفل، قدر المستطاع، احترام العادات الغذائية لمستخدمي هذه المرافق؛

١٧ - تدعوا الأمين العام إلى أن يقترح تدابير لتحسين ربحية الأنشطة التجارية للأمم المتحدة، ولا سيما بيع المنتشورات في جنيف، وأن يضع، حيثما كان ذلك مناسباً، تدابير جديدة لتوليد الدخل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٨ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن مبررات بدل الإقامة التكميلي، بغية النظر في إنهائه تدريجاً أو إيقائياً؛

١٩ - تأسف لوجود نزعة إلى الإفراط في الاستعانت بالخبراء الاستشاريين، خصوصاً في المجالات التي تتوافر فيها الخبرة الفنية داخلياً؛ وتطلب إلى الأمين العام ألا يلتجأ، مستقبلاً، إلى الاستعانت بالخبراء الاستشاريين إلا حينما لا تكون الخبرة الفنية متاحة داخلياً، ووفقاً للقواعد والأنظمة القائمة والقرارات ذات الصلة؛

٢٠ - تأسف أيضاً لأن التقرير الذي طلبه الجمعية العامة في الفقرة ١٤ من قرارها ٢٢١/٥١ باع، بشأن الاستعانت بالخبراء الاستشاريين، لم يقدم حتى ١ آذار / مارس ١٩٩٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛

٢١ - تحت جميع الدول الأعضاء على أن تدفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي مواعيدها ودون فرض شروط، تفادياً للصعوبات المالية التي تعانيها المنظمة؛

٢٢ - تؤيد ملاحظة اللجنة الاستشارية<sup>(١٠)</sup> بأن ارتفاع معدل الشواغر يعرقل إنجاز البرامج المقررة

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/52/7)، الفصل الأول، الفقرة ٥٧.

وأن القرارات الإدارية الرامية عن قصد إلى إبقاء عدد معين من الوظائف شاغرا يجعل عملية الميزانية أقل شفافية وإدارة الموارد من الموظفين أكثر صعوبة؛

٢٣ - تؤكد من جديد أن معدل الشواخر أداة من أدوات حساب الميزانية ولا ينبغي استخدامه لتحقيق وفورات في الميزانية؛

٢٤ - تلاحظ أن الاحتياجات المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، وخدمات المؤتمرات والأمن في فيينا مقدمة على أساس رصد الاعتمادات الازمة لها على أساس صاف؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توزيع جميع الأموال المعتمدة في ميزانيات الكيانات الثلاثة على نحو يتيح التنفيذ الكامل لجميع برامجها وأنشطتها المقررة؛

٢٦ - توافق على جداول ملوك موظفي لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة، وخدمات المؤتمرات والأمن في فيينا على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استلام الأموال من المنظمات المشاركة على وجه السرعة؛

٢٨ - تقرر أن تبقى جميع جوانب نظام الميزنة الصافية قيد الاستعراض، بما في ذلك أثره في سير أعمال الكيانات المعنية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٢٩ - تلاحظ مع القلق النسبة بين موارد الميزانية العادية والموارد الخارجية عن الميزانية، التي يتبيّن منها الاتجاه إلى الاعتماد الرئيسي على الموارد الخارجية عن الميزانية في تمويل المهام الأساسية؛

### ثالثا

#### الباب ١ ألف - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

١ - تقرر أن تنشئ في إطار الميزانية العادية وظيفة من الرتبة ف-٥ ووظيفة من الرتبة ف-٤ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية كي تحل محل الوظائف الحالية المملوكة من موارد خارجة عن الميزانية؛

٢ - تقبل اقتراح إعادة وظيفة الأمين التنفيذي لمجلس مراجعى الحسابات إلى الرتبة مد-١، آخذة في الاعتبار ازدياد حجم عمل المجلس؛

٣ - تقرر إنشاء منصب نائب الأمين العام وفقاً لقرارها ١٢٥٢ بـ، وتقرر أيضاً فيما يتعلق بمربته ومكافأته، أن تواافق على التوصية الواردة في الفقرة ٥ (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية:<sup>(٤)</sup>

٤ - تواافق على الاقتراح المتعلق بملك موظفي مكتب نائب الأمين العام، رهنا فقط بتغطية تكاليف وظيفتين فحسب من أصل الوظائف المقترحة الثلاث من فئة الخدمات العامة:

٥ - تواافق أيضاً على إنشاء وظيفة من الرتبة مـ-١ ووظيفة من الرتبة فـ-٥ ووظيفة من الرتبة فـ-٤ ووظيفة من فئة الخدمات العامة لوحدة التخطيط الاستراتيجي؛

٦ - تقرر أن تبقى مستوى الموارد المخصصة للخبراء الاستشاريين والخبراء في وحدة التخطيط الاستراتيجي قيد الاستعراض؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يلغى الاعتمادات المرصودة للاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق وللجنة التنسيق الإدارية، نظراً إلى توقيف عقد هذه الاجتماعات؛

#### الباب ١ بـ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

٨ - تلاحظ أن إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات المنشأة حديثاً لن تقوم، في الوقت الحاضر، بتقديم الخدمات إلى اللجان الخامسة والسادسة للجمعية العامة ولا إلى مجلس الأمن، وإن كان من شأن ترشيد الترتيبات المتعلقة بتقديم الخدمات أن يؤدي إلى زيادة وحدة الهدف، وزيادة اتساق الجهد على جميع المستويات، وزيادة الفعالية من حيث التكلفة، الأمر الذي يتربّط عليه تحقيق وفورات بحكم كبر الحجم؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقى الترتيبات السالفة الذكر قيد الاستعراض وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً في هذا الشأن بغية النظر في إمكانية إدماج كافة الموارد المتعلقة بتقديم خدمات المؤتمرات إلى جميع اللجان الرئيسية للجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئاتها الفرعية والمخصصة، والمؤتمرات الخاصة، في إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات؛

١٠ - تواافق على اقتراح إعادة تصنيف وظيفة مـ-٢ التي نقلت من مكتب مدير خدمات المؤتمرات سابقاً إلى رتبة أمين عام مساعد، ووظيفة فـ-٤ التي يشغلها مساعد خاص لوكيل الأمين العام إلى الرتبة فـ-٥، ووظيفة من الرتبة فـ-٢ إلى الرتبة فـ-٣ بهدف تعزيز الدعم الإداري المقدم في المكتب التنفيذي؛

١١ - تقرر أن تُعرض الموارد الخاصة بمكتب رئيس الجمعية العامة على أساس أوجه الإنفاق اعتباراً من فترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩ وتوافق على اقتراح الأمين العام المتعلق بمستوى الموارد لفترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨:

١٢ - تقرر أيضاً أن تشمل الوحدة المقترن إنشاؤها للاضطلاع بالجوانب التقنية للخدمات المقدمة إلى اجتماعات مجلس الوصاية، وللجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة، وللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، موظفاً للشؤون السياسية برتبة ف-٥، وموظفاً برتبة ف-٣، وموظفيين اثنين من فئة الخدمات العامة:

١٣ - تحيط علماً مع القلق بإلغاء ثلاثة وظيفة من وظائف المترجمين التحريريين والشفوين:

١٤ - تحيط علماً أيضاً مع القلق بالمارسات الملاحظة فيما يتعلق بالمراجعة الذاتية التي يمكن أن تصل نسبتها إلى ٨٠ في المائة خلال فترات ذروة العمل، في حين أن المعدل المحدد هو ٤٥ في المائة:

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقى قيد الاستعراض المسؤولين المشار إليهما في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه في ضوء قرارها ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريراً عن أثر هاتين المسؤولين في نوعية خدمات المؤتمرات المقدمة؛

## الباب ٢ ألف - الشؤون السياسية

١٦ - تقرر استبقاء وظيفة ف-٣ المقترن إلغاؤها في إطار البرنامج الفرعي ٧، قضية فلسطين، وتطلب إلى الأمين العام أن يملأ الوظيفة الشاغرة من الفئة الفنية في إطار هذا البرنامج الفرعي، آخذًا في الاعتبار التطورات الجارية في الشرق الأوسط:

١٧ - تحيط علماً بأنه تم منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ نقل وظيفة من الرتبة ف-٥ من أجل مساعدة إدارة الشؤون السياسية في أداء دورها بوصفها منظماً لاجتماعات اللجنة التنفيذية للسلام والأمن، وتطلب أن يستمر رصد مدى الحاجة إلى هذه الوظيفة في ضوء التجربة؛

١٨ - تحيط علماً أيضاً بمخالفات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٢٣ من تقريرها الثاني<sup>(٤)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض توزيع المسؤوليات بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام لضمان تحديد مهام كل منها بوضوح وتلافي الازدواجية والتدخل؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام توخي الحرص في استخدام الموارد لعقد الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار؛

- ٢٠ - تلاحظ إنشاء وحدة مستقلة لإنهاء الاستعمار في إدارة الشؤون السياسية؛
- ٢١ - تلاحظ أيضا الحاجة إلى ضمان جعل وحدة إنهاء الاستعمار وحدة فعالة؛
- ٢٢ - تقرر أن تشمل وحدة إنهاء الاستعمار في إدارة الشؤون السياسية موظفا رئيسيا برتبة مد-١، وموظفا أقدم للشؤون السياسية برتبة ف-٥، وموظفا للشؤون السياسية برتبة ف-٤، وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة؛
- ٢٣ - تقرر أيضا تغيير وضعية مكتب الاتصال في أديس أبابا بحيث يصبح مكتبا للأمم المتحدة في أديس أبابا، على النحو المقترح في الفقرة ٥٠-٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩<sup>(٢)</sup>، وأن يُنقل المكتب من الباب ٢ ألف إلى الباب ١ ألف من الميزانية البرنامجية المقترحة؛
- ٢٤ - تقرر كذلك نقل توصية لجنة البرنامج والتنسيق المتصلة بالفقرة ٥٠-٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى الباب ١ ألف وفقاً للفقرة ٢٣ أعلاه؛
- الباب ٢ باء - نزع السلاح**
- ٢٥ - تحيط علما بإنشاء الإدارة الجديدة لشئون نزع السلاح؛
- ٢٦ - تقرر الإبقاء على الوظائف الثلاث برتبة ف - ٥ لمديري المراكز الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح، وتطلب إلى الأمين العام ملء هذه الوظائف، في أقرب وقت ممكن، وتدعى الدول الأعضاء إلى دعم هذه المراكز، وتقرر أيضاً أن تشمل الإدارة الجديدة، وظيفتين برتبة ف - ٥، إحداهما كان مقترحاً الغاؤها والأخرى من المقرر إنشاؤها؛
- ٢٧ - تشجع مديرى المراكز، المزمع تعيينهم، على إجراء اتصالات، ابتداءً من الربع الأول لعام ١٩٩٨، مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاجهزة الإقليمية، وكذلك مع الدول الأعضاء في مختلف المناطق، بغية إيجاد الموارد الكافية بتجديد انشطة المراكز؛
- ٢٨ - تقرر أن تكون الخريطة التنظيمية للإدارة الجديدة لشئون نزع السلاح على النحو الوارد في تقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>، رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار؛
- الباب ٣ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة**
- ٢٩ - تؤكد من جديد طلبها الإلغاء التدريجي للاستعانت بأفراد المقدمين دون مقابل وفقاً لأحكام قرارها ٢٤٣/٥١

٢٠ - تلاحظ مع القلق أن المستوى المرتفع للشواغر المبقي عليه في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة قد ولد لها صعوبات إدارية:

٢١ - تطلب إلى الأمين العام ملء الوظائف الشاغرة، مع مراعاة معدل الشواغر الموحد الموافق عليه لفترة السنطين ١٩٩٨-١٩٩٩:

٢٢ - تقرر أنه بإمكان وحدة الدروس المستفادة داخل إدارة عمليات حفظ السلام أن تقدم، بطلب من الدول الأعضاء، المشورة بشأن الدروس المستفادة من المهام المشار إليها في الفقرة ١٩-٣ (ب) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٨-١٩٩٩<sup>(٣)</sup>:

٢٣ - تقرر أيضاً شطب الاعتمادات المطلوبة للقيام بدراسة من أجل استخلاص الدروس المستفادة في ميداني نزع السلاح والتسريح، وتحث إدارة عمليات حفظ السلام على الاستفادة إلى أقصى حد من الدراسات ذات الصلة التي أنجزها بالفعل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وغيره من المنظمات:

#### الباب ٥ - محكمة العدل الدولية

٢٤ - تلاحظ أن من المقرر أن تجري الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين استعراضاً شاملأً للتقديرات المتصلة بالاستحقاقات النظامية لأعضاء محكمة العدل الدولية، وتقرر، في ضوء ذلك، أن يبلغ عن أي تغير في الموارد ينتج عن قرارات تتخذها الجمعية العامة فيما يتعلق بمكافآت وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء المحكمة، في تقرير أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٨-١٩٩٩:

٢٥ - تطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تعمل بهمة على دراسة إمكانية إدخال التكنولوجيا الحديثة، بما في ذلك الأساليب المستخدمة في النظم القضائية الإقليمية والوطنية، فضلاً عن تجربة مكتب الشؤون القانونية، من أجل تقليص حجم العمل المتأخر فيما يتصل بطباعة منشورات المحكمة وترجمة وثائقها:

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام استعراض الترتيبات المالية ذات الصلة بغرفة الطعام في محكمة العدل الدولية وتقديم تقرير عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين:

#### الباب ٦ - الشؤون القانونية

٢٧ - تقبل إعادة تصنيف الوظيفة مد - ٢ المدرجة في مكتب المستشار القانوني إلى رتبة أمين عام مساعد:

#### الباب ٧ ألف - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٢٨ - تحيط علماً بإنشاء الإدارة الجديدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛

٤٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم سرداً جديداً لهذا الباب على نحو موافق تماماً للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١<sup>(٥)</sup>، آخذًا في اعتباره البند ٤ - ٢ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ، وأساليب التقييم<sup>(٦)</sup>، كي تنظر فيه لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٤٠ - تطلب إلى لجنة البرنامج والتنسيق أن تستعرض السرد الجديد في دورتها الثامنة والثلاثين، وأن تقدم استنتاجاتها ووصياتها بشأنه إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها خلال الجزء الأول من دورتها الثالثة والخمسين وفي موعد لا يتجاوز تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

٤١ - تعرب عن قلقها للنقصان في مستوى الموارد المكرسة للتعاون التقني؛

٤٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقى قيد الاستعراض هيكل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومستوى مواردها، آخذًا في اعتباره ضرورة توفير جميع الموارد اللازمة للتنفيذ التام لجميع البرامج والأنشطة المقررة التي كانت تؤديها سابقاً إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، وإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية؛

٤٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل إدراج جميع الأنشطة المجملة في البرامج الفرعية العشرة الواردة في إطار الأبواب ٧ و ٩ و ١٠ مناقتراح الأولى للميزانية، في الباب ٧ ألف من الصيغة النهائية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨؛

٤٤ - تلاحظ توزيع الموارد حسب البرامج الفرعية، على النحو الوارد في المرفق الرابع ألف وباء لهذا القرار؛

٤٥ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض مستوى مكتب التنفيذ وعدد وظائفه آخذة في الاعتبار ضرورة ضمان قدرة المنظمة على أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الأنشطة المتصلة بالتعاون التقني؛

٤٦ - تقرر أيضاً إعادة تصنيف وظيفة مدرجة في شعبة النهوض بالمرأة من الرتبة مد - ١ إلى الرتبة مد - ٢؛

٤٧ - تقرر كذلك إنشاء وظيفة واحدة برتبة مد - ١ في مكتب المستشارة الخاصة لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة لتحمل محل الوظيفة الحالية الممولة من موارد خارجة عن الميزانية؛

## الباب ٨ - أفريقيا: برنامج التنمية الجديد

٤٨ - تحيط علماً بالاعتماد المدرج في الميزانية في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة موارد إضافية لتنفيذ برنامج العمل المتضمن في البرنامج الجديد:

## الباب ١١ ألف - التجارة والتنمية

٤٩ - تقرر أن يواصل الاضطلاع ببرنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، منسق خاص برتبة ف - ٥ وموظف برتبة ف - ٤:

٥٠ - تقرر أيضاً أن يستمر الاضطلاع ببرنامج العمل المتعلقة بالبلدان النامية غير الساحلية والجزرية في إطار مكتب المنسق الخاص تحت الإشراف العام لموظف برتبة مد - ١، يعاونه موظف برتبة ف - ٤، على أن يظل موظف برتبة ف - ٥ في شعبة الهياكل الأساسية الخدمية لأغراض التنمية والكفاءة التجارية، يعمل فحسب في مجال المسائل المتعلقة بالبلدان النامية غير الساحلية؛

٥١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تخصيص موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ للأنشطة المتصلة على وجه التحديد بأقل البلدان نمواً وفقاً للأولوية الممنوحة لتلك الأنشطة؛

٥٢ - تشير إلى الفقرة ٣٣ من قرارها ١٦٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، التي طلبت فيها إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بتقديم اقتراح بشأن الوفورات الناجمة عن تحسين الفعالية العامة للتكلفة التي تحققت عملاً بالمقررات التي اتخذت في الدورة التاسعة للمؤتمر، بما في ذلك إعادة تشكيل الآلية الحكومية الدولية وإصلاح الأمانة، وت تقديم اقتراح بشأن كيفية إعادة تخصيص جزء من الوفورات في دورة ميزانية الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ بغية تعزيز قدرات المؤتمر في المجالات ذات الأولوية، بما فيها التعاون التقني؛

٥٣ - تأسف لأنه لم يتم تقديم الاقتراحين المذكورين أعلاه:

٥٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد على وجه السرعة، بالتشاور مع الفرقـة العاملة المعنية بالخطـة المتوسطـة الأجل والمـيزـانـية البرـنامجـية التـابـعة لمـؤـتمـرـ الأمـمـ العـامـ للـتجـارـةـ والـتنـميـةـ، تـقـرـيراـ بشـأنـ الـاقـتراـحـينـ السـالـفيـ الذـكـرـ، مـسـطـلـلـاـ مـنـ السـبـلـ وـالـوسـائـلـ ماـ يـدـخـلـ فـيـ نـطـاقـ النـظـامـ المـالـيـ القـائـمـ وـالـقوـاعدـ المـالـيـةـ الـقـائـمـةـ لـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـغـيـةـ اـسـتـغـلـالـ هـذـهـ الـوـفـورـاتـ خـلـالـ فـتـرـةـ السـنـتـيـنـ ١٩٩٩-١٩٩٨ـ، وـأـنـ يـقـدـمـهـ إـلـىـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ دـوـرـتـهاـ الثـانـيـةـ وـالـخـمـسـيـنـ الـمـسـئـانـفـةـ كـيـ تـنـظـرـ فـيـهـ:

## الباب ١١ باء - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

٥٥ - تلاحظ مع القلق أن الترتيبات التي أبرمتها الأمين العام مع المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، في الرسائل المتبادلة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، لم تحل بعد إلى الجمعية العامة، وترى، في هذا الصدد، أن الاتفاق المبرم بين أمانتي الأمم المتحدة والاتفاق العام بشأن التعرفيات الجمركية والتجارة السابقة يزال ساريا وسيظل كذلك إلى أن تستعرض الجمعية الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية؛

## الباب ١٢ - البيئة

٥٦ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض مستوى الموارد المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترنات بهذا الصدد، آخذًا في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ واتجاه التناقض في الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٥٧ - تحيط علما في الفقرتين رابعا - ٤٧ ورابعا - ٤٨ الواردتين في التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨<sup>(١)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يتصرف تبعا لذلك؛

## الباب ١٣ - المستوطنات البشرية

٥٨ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض مستوى الموارد المتعلقة بمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترنات بهذا الصدد، آخذًا في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١ واتجاه التناقض في الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٥٩ - تحيط علما بالفقرتين رابعا - ٤٥ ورابعا - ٥٥ الواردتين في التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨<sup>(١)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يتصرف وفقا لذلك؛

## الباب ١٤ - مكافحة الجريمة

٦٠ - تحيط علما بإنشاء مركز منع الجريمة الدولية، وتحيط علما أيضا بأن المركز سيشكل هو وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات المكتب الجديد لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛

---

(١) A/52/7 (الفصل الثاني، الجزء الرابع). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧.

٦١ - تؤيد اقتراح الأمين العام من أجل تعزيز قدرة المركز الجديد لمنع الجريمة الدولية؛

٦٢ - تؤكد ضرورة الترويج للمبادئ الأساسية لسيادة القانون وال الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون

الدولي بين الدول وبين المنظمات الإقليمية والمنظمات والوكالات الدولية والأمم المتحدة، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه بجميع أشكاله ومظاهره، أينما يرتكب وأيا كان مرتكبه، وكذلك تمويله؛

٦٣ - توافق على إنشاء وظيفتين جديدتين برتبتي ف - ٥ و ف - ٤ لمركز منع الجريمة الدولية وعلى نقل وظيفة واحدة برتبة مد - ١ من مكتب الأمم المتحدة في فيينا إلى المركز لتعزيز قدرته على معالجة القضايا المتصلة بالإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

#### الباب ١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات

٦٤ - تقرر ألا يتربّط على دمج شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الانتقاد من الأهمية البالغة للبرنامج الشامل لمراقبة المخدرات الذي ينبغي أن ينفذ تنفيذاً كاملاً وفقاً للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١<sup>(٥)</sup>، وأن يتم توفير الموارد الكافية لهذا الغرض؛

٦٥ - تشدد على أن إعادة ترتيب وضع مركز منع الجريمة الدولية مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ينبغي أن يؤدي إلى تحسين التنسيق بين هذين الكيانين وأن يسفر عن أوجه هامة للتعاون فيما بينهما، مع الحفاظ على الجوانب المتعددة التخصصات لسياسة مراقبة المخدرات؛

#### الأبواب ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ - اللجان الإقليمية

٦٦ - تؤيد ملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن استعانة اللجنة الاقتصادية لأفربيقيا بخبراء استشاريين وخبراء معينين بعقود قصيرة المدة، بصيغتها الواردة في الفقرة خمسا-١٩ من تقريرها الأول<sup>(٦)</sup>، وتدعو اللجنة الاقتصادية لأفربيقيا إلى اتخاذ إجراءات إدارية مدققة لضمان النقل الفعلي للمعرفة والخبرات من هؤلاء الخبراء الاستشاريين والخبراء إلى موظفي اللجنة الاقتصادية، وتشجع اللجنة الإقليمية الأخرى على اتخاذ إجراءات مماثلة؛

---

(٦) A/52/7 (الفصل الثاني، الجزء الخامس). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧.

٦٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الشكل العام لعرض برامج أنشطة اللجان الإقليمية بغرض التمييز بمزيد من الوضوح بين الأنشطة الموضوعية وأنشطة دعم البرامج ومواهمة عرض الميزانية،

وأن يقدم وصفاً أوضح للأنشطة والخدمات التي تقدمها اللجان الإقليمية، بغية السماح بإجراء رصد كمي ونوعي للتقدم المحرز في تنفيذ البرامج؛

#### الباب ١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

٦٨ - ترحب بما قامت به اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من إعادة تنظيم البرامج وإعادة توجيهها، ولا سيما بتحقيق لا مركزية أنشطة اللجنة بإسنادها إلى مراكز إثنائية دون إقليمية، وتأكد، في هذا الشأن، على الحاجة لموارد إضافية من جميع مصادر التمويل من أجل تعزيز المراكز دون إقليمية وتعزيز قدرات اللجنة على إعطاء التوجيه الملائم، بوصفها جهة تنسيق لهذه الأنشطة؛

٦٩ - تعرب عن قلقها من أن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا عانت كثيراً في خلال السنوات القليلة الماضية من نسبة شغور عالية على الدوام في مجالات حرجية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن شغل جميع الوظائف المدرجة في ميزانية فترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

٧٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يحول إلى المراكز دون إقليمية كل وفورات تتحقق خلال السنين نتيجة تدابير الإصلاح وتحسين الفعالية من داخل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

#### الباب ١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٧١ - تحيط علماً بمبادرة الأمين العام بتقديم مشروع إداري نموذجي جديد يهدف إلى تحسين عملية اتخاذ القرار في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من خلال تحقيق لا مركزية السلطة في بعض مجالات إدارة الموارد البشرية والميزانية؛

٧٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم عرضاً تفصiliaً للمشروع الإداري النموذجي الجديد إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورتها السابعة والعشرين لكي تقره نهائياً، وفقاً للفقرة ٤ من قرار اللجنة ٥٦٣ (PLEN.21)، وعلى نحو ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة خامساً - ٦٦ من تقريرها الأول<sup>(١٢)</sup>؛

٧٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن استفادة جميع أعضاء المنطقة من كل الأنشطة الواردة في البرنامج الفرعى ٢؛

## الباب ٢٢ - حقوق الإحسان

٧٤ - قلّا حظ أن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩<sup>(٢)</sup> تشمل أنشطة ليس لها ولايات محددة أقرتها الجمعية العامة:

٧٥ - تؤكّد من جديد على أن يجري استعمال صندوق الطوارئ على النحو الذي وافقت عليه في قرارها ٢١٣/٤١، وقرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧:

٧٦ - تشير إلى الفقرة ٢ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٠١/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩:

٧٧ - تأسف لأن التقرير الذي طلب في القرار المذكور آنفا لم يقدم بعد إلى الجمعية العامة:

٧٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المذكور أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين المستأنفة:

٧٩ - تقرر، ريشما تنظر في التقرير السالف الذكر، اعتماد الموارد التي طلبها الأمين العام في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وتطلب في هذا الشأن، إلى الأمين العام أن يكفل ألا يلتزم بأي أموال متصلة مباشرة بهذه الأنشطة غير المقررة، لتمويلها:

٨٠ - تقرر أيضا تعديل صياغة الباب ٢٢ على النحو المذكور في المرفق الثاني لهذا القرار:

## الباب ٢٣ - توفير الحماية والمساعدة لللاجئين

٨١ - تلاحظ مع القلق الانخفاض المطرد لموارد الميزانية العادية والموارد الخارجية عن الميزانية المتاحة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

٨٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يرصد تدفق الموارد الخارجية عن الميزانية إلى المفوضية، وأن يستعرض، استنادا إلى استنتاجاته، تمويل المفوضية من الميزانية العادية بما يتجاوز المستوى المقترن بالحالى:

## الباب ٢٤ - اللاجئون الفلسطينيون

٨٣ - تؤكّد من جديد دعمها لبرنامج عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتقرر الإبقاء على الشهاني وظائف التي اقتُرِح إلغاؤها تحت هذا الباب، في ضوء الصعوبات التي تواجهها الوكالة نتيجة انخفاض الموارد الخارجية عن الميزانية، وتدعى البلدان

الماتحة إلى أن تسدد التبرعات التي أعلنتها للوكلة وأن تزيد من تبرعاتها لها من أجل دعم التنفيذ الكامل لبرنامج عملها:

#### الباب ٢٥ - المساعدة الإنسانية

٨٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن السند التشريعي والمنهجية المتعلقين بتحميل تكاليف الدعم البرنامجي المتعلقة بالتبرعات، نقدا أو عينا؛

٨٥ - قلنا أن الأنشطة التنفيذية لإزالة الألغام، وكذلك دائرة إزالة الألغام المملوكة من صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة في إزالة الألغام، ستنقل إلى إدارة عمليات حفظ السلام، وتشدد على أن الأنشطة الإنسانية المتعلقة بإزالة الألغام ينبغي الاضطلاع بها تحت مسؤولية منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ؛

#### الباب ٢٦ - الاتصالات والإعلام

٨٦ - تحيط علما بتحويل إدارة شؤون الإعلام إلى مكتب الاتصالات والإعلام؛

٨٧ - تقرر عدم اتخاذ إجراء بشأن الاقتراح الخاص بإلغاء احدى وخمسين وظيفة محلية في مراكز الأمم المتحدة للإعلام وبشأن مسألة دمج مراكز الإعلام مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك استعراض الحالات السابقة من هذا القبيل، وتكرر طلبها الوارد في الفقرة ١١ من قرارها ١٣٨/٥١ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ إلى الأمين العام مواصلة عملية الدمج بطريقة فعالة من حيث التكاليف، وعلى أساس كل حالة على حدة، كلما أمكن ذلك، ومعأخذ آراء البلد المضيف في الاعتبار، وضمان لا يكون هناك أي أثر سلبي على الوظائف الإعلامية التي تقوم بها مراكز الأمم المتحدة للإعلام أو على استقلال تلك المراكز، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٨٨ - تقرر أيضاً أن تنشئ وظيفة برتبة ف - ٤ في شعبة وسائل الإعلام كي يشغلها منتج برامج إذاعية باللغة البرتغالية؛

٨٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين سرداً برنامجياً جديداً للباب ٢٦ في ضوء توصيات لجنة الإعلام بخصوص استنتاجات وتوصيات فرقة العمل بشأن إعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الإعلام؛

#### الباب ٢٧ ألف - مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة

٩٠ - تقرر أن يتتألف عنصر الملك لمكتب السياسات الإدارية من وظيفة واحدة برتبة مد - ٢، ووظيفة واحدة برتبة مد - ١، وثلاث وظائف برتبة ف - ٥، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة؛

٩١ - تطلب إلى الأمين العام أن يبين في تقرير أداء الميزانية النفقات المتصلة بالتعويضات المدفوعة للموظفين نتيجة لأحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة:

٩٢ - تقرر أن تمول من الميزانية العادلة للأمم المتحدة من الآن فصاعداً الوظيفة المدرجة من فئة الخدمات العامة في أمانة اللجنة الخامسة ولجنة البرنامج والتنسيق، التي تمول حالياً من موارد خارجة عن الميزانية:

٩٣ - تقرر أيضاً أن تضطلع خلال دورتها الثانية والخمسين المستأنفة باستعراض شامل لأساليب عمل اللجنة الخامسة بهدف ترشيدتها والشروع في اتخاذ تدابير لرفع الكفاءة كي تتمكن اللجنة من إنجاز مهامها في مواعيدها ودون اللجوء إلى عقد جلسات إضافية ليلاً وخلال عطلات نهاية الأسبوع:

#### الباب ٢٧ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

٩٤ - تقرر إنشاء وظيفتين برتبة ف - ٤ ووظيفتين برتبة ف - ٣ في مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات:

٩٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء غير المنضمة إلى المادة ١٨ (ب) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصائرها<sup>(١٣)</sup>، بشأن الترتيبات الإدارية المناسبة لإدارة صندوق معادلة الضرائب، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج هذه المشاورات:

#### الباب ٢٧ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية

٩٦ - تؤيد إعادة وظيفة واحدة برتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في قسم الامتحانات والاختبارات وفقاً لما أوصلت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ثامناً - ٣٤ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة<sup>(١٤)</sup>:

٩٧ - تحيط علماً بالزيادة العامة في الاعتمادات المخصصة لتدريب الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل انتهاج هذه السياسة في الميزانيات البرنامجية المقبلة، آخذًا في اعتباره تزايد عدد الأشخاص الواجب تدريبهم:

---

(١٣) القرار ٢٢ ألف (أولاً).

(١٤) A/52/7 (الفصل الثاني، الجزء الثامن). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧.

٩٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يخصص جميع الموارد البشرية والمالية الازمة لمواصلة تدريس اللغات الرسمية ولغات العمل في الأمانة العامة بكافة مستوياتها، ومواصلة تدريب المترجمين التحريريين والمراجعين في المنظمة:

#### الباب ٢٧ دال - خدمات الدعم

٩٩ - تسلم بأهمية نظام الأمن وحرس الأمن في الأمم المتحدة وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض مستوى الموارد المخصصة لهذه المهمة:

١٠٠ - تقرر ألا يضطلع بجميع الوظائف المتصلة بالمشتريات سوى موظفي الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١:

#### الباب ٢٧ حاء - الخدمات الإدارية، في نيروبي

١٠١ - تطلب إلى الأمين العام أن يجعل الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي متمشية مع الترتيبات المالية للمكاتب الإدارية المماثلة التابعة للأمم المتحدة، وأن يتيح لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) القدرة على تحسين تنظيمه المالي والإداري:

#### الباب ٣٠ - المصروفات الخاصة

١٠٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقسم مصروفات التشغيل العامة المتصلة بالرسوم المصرفية بين مختلف مصادر التمويل التي تقيد الفوائد المالية لحسابها، وذلك على أساس تناصبي:

#### الباب ٣١ - النفقات الرأسمالية: التعمير، والتعديلات، والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

١٠٣ - تلاحظ مع القلق ارتفاع نسبة المشاريع المرجأة من فترة السنتين السابقة ضمن الاحتياجات الكلية المقترحة لأغراض التعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، وتشدد على أن هذه التأجيلات كانت مكلفة في نهاية الأمر بالنسبة إلى المنظمة بسبب أثراها السلبي على الأصول الثابتة:

٤ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة حادي عشر - ٤ من تقريرها الأول<sup>(١٥)</sup> والتي مفادها أن الأمين العام ينبغي أن يذكر في الميزانية البرنامجية المقبلة قيمة المبني التي تملكها الأمم المتحدة وأن يقدم مقارنة بين معايير الأمم المتحدة والمعايير العادلة لتكلفة الصيانة في مقابل قيمة المبني:

---

(١٥) A/52/7 (الفصل الثاني، الجزء الحادي عشر). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧.

#### الباب ٣٤ - حساب التنمية

١٠٥ - قلّا حظ أن الترتيبات والإجراءات لاستخدام حساب التنمية لم توضع بعد، وتدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير عن هذه المسألة قبل نهاية آذار / مارس ١٩٩٨:

١٠٦ - تقرر أن مبلغ ٣٦٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي تم توفيره نتيجة إلغاء المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة، ينبغي أن يُنقل إلى حساب التنمية.

الجلسة العامة ٧٩

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

المرفق الأول

ألف - جدول ملوك الموظفين لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

١٩٩٩	١٩٩٨	الفئة الفنية وما فوقها
١	١	نائب الأمين العام
٢٥	٢٥	وكيل الأمين العام
١٨	١٨	الأمين العام المساعد
٧٥	٧٦	مد - ٢
٢٥٣	٢٥٧	مد - ١
٦٧١	٦٧٢	ف - ٥
٢١٤٢	٢١٥٤	ف - ٣/٤
٤٣٦	٤٣٩	ف - ١/٢
٣٦٢١	٣٦٤٢	المجموع
فئة الخدمات العامة		
٢٦٩	٢٦٩	الرتبة الرئيسية
٢٧٣٢	٢٧٤٦	الرتب الأخرى
٣٠٠١	٣٠١٥	المجموع
الفئات الأخرى		
١٧١	١٧١	خدمات الأمن
١٥٧٦	١٥٩٠	الرتبة المحلية
١٨٧	١٨٧	الخدمة الميدانية
١٨٥	١٨٧	المهن والحرف
٢١١٩	٢١٣٥	المجموع
٨٧٤١	٨٧٩٢	المجموع العام

باء - ملأك لجنة الخدمة المدنية الدولية، ووحدة التفتيش المشتركة  
وخدمات المؤتمرات والأمن في فيينا، ١٩٩٨-١٩٩٩

خدمات الأمن فيينا	وحدة التفتيش المشتراكـة فيينا	لجنة الخدمة المدنية الدولية	خدمات المؤتمرات	لجنة الفنية وما فوقها
-	-	١	١	مد - ٢
-	١	-	٣	مد - ١
١	٩	٢	٢	ف - ٥
١	٦٦	٥	١٠	ف - ٣/٤
-	١	٢	٣	ف - ١/٢
٢	٧٧	١٠	٢٠	المجموع
فئة الخدمات العامة				
١	٦	١	٢	الرتبة الرئيسية
٨٢	٨٦	٨	٢٢	الرتب الأخرى
٨٣	٩٢	٩	٢٤	المجموع
٨٥	١٦٩	١٩	٤٤	المجموع العام

## المرفق الثاني

تغييرات في السرد البرنامجي الوارد في الميزانية  
البرограмمية المقترحة لفترة السنتين<sup>(٤)</sup> ١٩٩٨-١٩٩٩  
على النحو المبين في استنتاجات ووصيات لجنة  
البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة والثلاثين<sup>(٤)</sup>  
وتعديلات بإدخال إضافات

- ١ - يضاف في نهاية الفقرة ٤١-١:

"وتتمثل المهمة الرئيسية لمكتب العلاقات الخارجية في الاتصال بالمجتمع المدني وتعزيز ومواصلة علاقات الأمم المتحدة بهذا المجتمع، ومن بيته المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال الحرة والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات الأخرى والرابطات المهنية وأعضاء البرلمانات ونقابات العمال والمجتمع الديني. والعمل الذي يضطلع به المكتب مكمل لعمل مكتب الاتصالات الإعلام. وبينما يتولى هذا الأخير نشر المعلومات في الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى ولدى الجمهور عموما، فضلاً عن تقديم خدمات إلى المنظمات غير الحكومية المرتبطة بها، يقوم مكتب العلاقات الخارجية بالتركيز على إقامة علاقة متعمقة بين المؤسسات الرئيسية في المجتمع المدني والأمين العام. ويرأس المكتب فريقا عاملا مشتركا بين الإدارات يقدم النصح إلى الأمين العام بشأن علاقته مع المنظمات غير الحكومية. ويعتعاون المكتب تعاونا وثيقا مع كتاب الخطاب التي يلقاها الأمين العام ومع المتحدث باسمه، ويجتمع مع دائرة المراسم والاتصال فيما يتعلق بطلب من قادة المجتمع المدني القيام بزيارات، ولكنه لا يضطلع بمهام متعلقة بالمراسم. ويقوم مكتب الشؤون الخارجية بتعاون وتنسيق وثيقين مع مكتب الاتصالات والإعلام بإعداد استراتيجية ورسالة أساسية للاتصالات تكون متسقة ومقنعة وجيدة التنسيق".

- ٢ - يضاف في الفقرة ٥٠-٢ بعد الجملة الثانية:

"وستكون مهام مكتب الاتصال المقترن في أديس أبابا كما يلي:

(أ) تيسير تبادل المعلومات وتنسيق المبادرات والجهود المبذولة في مجالات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، فضلاً عن عملية إقامة الديمقراطية في أفريقيا:

١٠" المتابعة الوثيقة للمداولات الدائرة بشأن آلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع نشوء المنازعات واحتواها وحلها وتقديم النصح للمقر بشأن المبادرات السياسية التي تهم الأمم المتحدة وتناقشها الآلية:

"٢٠" القيام بأعمال الاتصال بشعبية حل المنازعات في منظمة الوحدة الأفريقية وإدارة الشؤون السياسية بكل، بهدف تعزيز التعاون بشأن مسائل سياسية محددة تشكل شاغلا له أولوية بالنسبة للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية:

"٣" تدعيم أنشطة الممثلين الخاصين المشتركين للأمم المتحدة / منظمة الوحدة الأفريقية:

"(ب) تنسيق تنفيذ برامج التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية المتفق عليها في الاجتماعات السنوية بين أمانتيهم؛

"(ج) الاضطلاع بالمهام التمثيلية على النحو المطلوب واللازم في اجتماعات منظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة المعقدة في أديس أبابا".

- ٣ في الفقرة ١٢٠-٢:

(أ) يكون نص الجملة الثانية كما يلي: "منذ نهاية الحرب الباردة، حدثت تطورات في عدد من المجالات الهامة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح"؛

(ب) في الجملة الأخيرة، تمحى "وبالحاجة إلى إدماجهما بدرجة أكبر ضمن الجهود الدولية الأوسع نطاقا التي تبذل لتعزيز السلام والأمن".

- ٤ في الفقرة ١٤٤-٢ تضاف في الجملة السادسة، بعد كلمة "المواضيع" عبارة "في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح".

- ٥ يكون نص الفقرة ١٠-٣ كما يلي:

"ويجب على الإدارة أن تحافظ بالقدرة على الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بفعالية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأن تضع في الاعتبار المساهمة الهامة التي يمكن أن تسهم بها الترتيبات والوكالات الإقليمية، في نطاق ولاياتها ومجالها وتكوينها، وفقا للفصل الثامن من الميثاق".

- ٦ في الفقرة ١٩-٣ (ب)، يستعاض عن عبارة "نزع السلاح وتسريح القوات المسلحة وإعادة دمجها" بعبارة "نزع السلاح وتسريح القوات المسلحة".

- ٧ في الفقرة ٥٨-٦ تضاف بعد "وقرارات التحكيم الدولية" عبارة " واستكمال لموجزات أحكام وفتاوي وأوامر محكمة العدل الدولية".

- ٨ - في الفقرة ١١ ألف - تضاف في الجملة الثانية عبارة "مثل البلدان غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية الصغيرة" بعد عبارة "بلدان نامية معينة".
- ٩ - في الفقرة ١١ ألف -، تضاف فقرة فرعية إضافية نصها كما يلي:
- (د) ستكون قدرة البلدان النامية الجزرية على تخفيف حدة قيود التنمية الخاصة المتصلة بارتفاع تكاليف النقل قد تحسنت.
- ١٠ - وفي الفقرة ٢٢-١٣، الجملة الرابعة، يستعاض عن كلمة "الشركاء" بعبارة "السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص".
- ١١ - يكون نص الفقرة ٤-١٤ (ب) ٢' كما يلي:
- "دعم تعزيز قدرة الحكومات، بناء على طلبها، على تحسين تشريعها ونظم العدالة الجنائية فيها".
- ١٢ - يكون نص الفقرة ٤-١٤ (ج) ٣' كما يلي:
- "وضع استراتيجيات فعالة وترتيبات عملية من أجل التعاون الكفء والمتساوق، ومساعدة الدول الأعضاء على تنفيذها، لمكافحة أشكال الإجرام الرئيسية مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، والفساد، والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، والاتجار بالنساء والأطفال، والجرائم المرتكبة ضد البيئة، وغسل عوائد الجريمة، وعمليات الاحتيال، وغيرها من أشكال الجرائم الاقتصادية".
- ١٣ - في الفقرة ٨-١٥، تمحذف عبارة "ويساعد على وضع البرنامج المتعلق بالمراقبة الدولية للمخدرات للعقد المقبل".
- ١٤ - بعد الفقرة ٨-١٥، تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي:
- " وسيقدم البرنامج خدمات للجنة المخدرات، بوصفها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها والأنشطة ذات الصلة، التي تعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨، ويعاد ترقيم الفقرات التالية لها بناء على ذلك.
- ١٥ - بعد الفقرة ١٢-١٥ السابقة تضاف فقرة جديدة نصها:

"وستكرس خمسة أيام على الأقل في دورة لجنة المخدرات لعام ١٩٩٨ من أجل التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها والأنشطة ذات الصلة."

ويعاد ترقيم الفقرات التالية لها بناء على ذلك.

١٦ - في الفقرة ١٨-١٥ (أ) السابقة تمحذف عبارة "التحضير للجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمشاركة فيه" ويستعاض عن عبارة "بشأن مراقبة المخدرات" بعبارة "المكرسة لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها والأنشطة ذات الصلة".

١٧ - في الفقرة ١٨-١٥ (أ) السابقة تضاف فقرة فرعية جديدة نصها كالتالي:

ج - الوثائق للعملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة."

١٨ - بعد الفقرة ١٨-١٥ (ج) السابقة تضاف فقرة فرعية جديدة نصها كالتالي:

(د) وسيجمع البرنامج التوصيات المقدمة إلى لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية، من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة فضلاً عن مصارف التنمية المتعددة الأطراff بشأن المسائل التي تتناولها الدورة الاستثنائية."

١٩ - في نهاية الفقرة ٢٨-١٥ (أ) السابقة، تضاف عبارة "والوثائق للعملية التحضيرية للدورة الاستثنائية".

٢٠ - في نهاية الفقرة ٢٨-١٥ (ب) '٣' السابقة، تضاف عبارة "تشمل مواداً للعلاقات العامة لتعزيز الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها والأنشطة ذات الصلة".

٢١ - في الفقرة ٣٦-١٥ السابقة، الجملة الثانية، البند (ج)، يستعاض عن عبارة "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للمراقبة الدولية للمخدرات" بعبارة "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها والأنشطة ذات الصلة".

٢٢ - في نهاية الفقرة ٣٧-١٥ (أ) '٢' السابقة يضاف ما يلي: "وتقدير لجنة المخدرات بوصفها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها والأنشطة ذات الصلة، الذي يتضمن التوصيات المتعلقة بالدورة الاستثنائية".

٢٣ - في نهاية الفقرة ٣٧-١٥ (أ) ٢٠ ج - السابقة تضاف العبارة: "ووثائق عن النتائج المحتملة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، وخاصة فيما يتعلق بالتدابير المحتمل اتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقيات الدولية للمخدرات".

٢٤ - في الجملة الأولى في الفقرة ٤٢-١٥ السابقة، تضاف عبارة: "في عام ١٩٩٨، على إعداد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ تقليل الطلب، الذي يمكن الموافقة عليه في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي تعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وعلاوة على ذلك، ستركز الأنشطة بعد عبارة "ستركز ...".

٢٥ - في الفقرة ٥٨-١٩ (ج) تضاف عبارة "والجماعة الكاريبيّة" بعد عبارة "معهد التكامل في أمريكا اللاتينية".

٢٦ - في الفقرة ١-٢٢:

(أ) تضاف بعد الجملة الأولى جملة جديدة نصها كما يلي: "وهو يستند إلى إعلان وخطة عمل فيينا":

(ب) في الجملة الثانية، تمحذف عبارة "على الصعيد الوطني"، وتضاف كلمة "جميع" بعد عبارة "التعزيز"، ويستعاض عن عبارة "الكامل لحقوق" بعبارة "الكامل لجميع حقوق".

٢٧ - في الفقرة ٣-٢٢:

(أ) في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "للنهج العالمي المتكامل الجديد" بعبارة "للنهج العالمي المتكامل المتوازن"، وتحذف عبارة "وأعيد تنظيم مركز حقوق الإنسان":

(ب) في الجملة الثالثة، يستعاض عن عبارة "وسينفذ برنامج العمل من خلال هيكل إداري جديد" بعبارة "وسينفذ برنامج العمل وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ من خلال هيكل إداري جديد":

(ج) تمحذف الجملة الأخيرة.

٢٨ - في الجملة الأولى من الفقرة ٤-٢٢، يستعاض عن عبارة "ويهدف برنامج العمل، بتقادمه نوعية جيدة من البحث والتحليل"، بعبارة " وسيقدم البرنامج نوعية جيدة من البحث والتحليل. كما يهدف برنامج العمل إلى".

- ٢٩ - بعد الفقرة ٤-٢٢ تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي:

"ويعد عم البرنامج هيئات وأجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ويسهل مداولاتها من خلال ضمان تعزيز فعالية عملها والقدرة التحليلية للهيئات المنشأة بمعاهدات،

ويعاد ترقيم الفقرات التالية لها بناء على ذلك.

- ٣٠ - في الجملة الثانية من الفقرة ٥-٤٢ السابقة، تزحف كلمة "فعالة" الواردة قبل عبارة "في مجال أنشطة حقوق الإنسان".

- ٣١ - يكون نص الفقرة ٤-٢٢ السابقة كما يلي:

"ستقدم احتياجات اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من الموارد في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ عندما يبدأ تنفيذ اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم".

- ٣٢ - في الفقرة ٢٢-٢٩ السابقة، تضاف عبارة "المتعلقة بحقوق الإنسان" بعد "تنسيق الأنشطة"، وتضاف بعد عبارة "المنظمات والإدارات التي يوجد مقرها في نيويورك" عبارة "وفقاً للولايات المنوطبة بكل منها".

- ٣٣ - في الفقرة ٣٣-٢٢ السابقة، تزحف كلمة "رصد".

- ٣٤ - يستعاض عن الفقرة ٣٧-٢٢ السابقة بفقرتين جديدتين هذا نصهما:

"ستتضمن الأهداف الأولية لهذا البرنامج الفرعية تعزيز وحماية الحق في التنمية، وفي هذا المجال ستتمثل الأهداف في وضع استراتيجية متكاملة ومتعددة الأبعاد لإعمال الحق في التنمية وتعزيزه وتنسيقه، وذلك وفقاً للإعلان المتعلق بالحق في التنمية، والولايات اللاحقة وإعلان وبرنامج عمل فيينا وذلك بهدف تيسير الإجراءات التي ستتخذها الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات، والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من أجل إعمال الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، مع كفالة إعمال الحق في التنمية في برنامج حقوق الإنسان بأكمله ومن جانب الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات وتشجيع إعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني عن طريق التنسيق مع المسؤولين المعينين من الدولة؛ وتحديد العقبات على الصعيدين الوطني والدولي؛ وتعزيز الوعي بمحنتي وأهمية الحق في التنمية، وعن طريق سبل منها الاضطلاع بأنشطة إعلامية وثقافية.

"وفيما يتعلق بالبحث والتحليل، تتمثل الأهداف في تعزيز احترام حقوق الإنسان عن طريق زيادة المعرفة بقضايا حقوق الإنسان والوعي بها وزيادة فيها، عن طريق جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل. وسيسعى إلى تحقيق هذه الأهداف في إطار قوامه عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابط هذه الحقوق وتماسكها وستسعى إلى تيسير إعمال القواعد وتيسير عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات والمقررات الخاصين والهيئات الأخرى وإعداد قواعد جديدة، وضمان الاعتراف على الصعيدين الوطني والدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز الديمقراطية وتدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والإجراءات الوطنية المتخذة من أجل سيادة القانون، والمساهمة في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التمييز الجديدة، وتعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان للنساء والأطفال، وحماية الفئات الضعيفة مثل الأقليات والعمال والمهاجرين والسكان الأصليين."

ويعاد ترقيم الفقرات التالية لها بناء على ذلك.

- ٤٥ - يكون نص الفقرة ٤٠-٢٢ (ج) '١' السابقة كما يلي:

"المشاركة في عمل لجنة التنسيق الإدارية طبقاً للولايات ذات الصلة".

- ٤٦ - يكون نص الفقرة ٥٣-٢٢ السابقة كما يلي:

"ينصب تركيز الأنشطة على مساعدة البلدان بناءً على طلب الحكومات المعنية، في تعزيز وحماية التمتع بحقوق الإنسان عن طريق توفير الخدمات الاستشارية ومشاريع التعاون التقني وتقديم الدعم لإجراءات تقصي الحقائق وللأنشطة الميدانية بشأن حقوق الإنسان".

- ٤٧ - في الفقرة ٥٥-٢٢ السابقة:

(أ) تضاف في نهاية الجملة الأولى عبارة، "مع المرااعة التامة لمبادئ الموضوعية والحياد وعدم الانحيازية في استخدام المعلومات"؛

(ب) يكون نص الجملة الرابعة كما يلي: "يوجد حالياً ٤٢ ولاية: ١٦ منها موجهة نحو بلدان أو أقاليم و ١٢ ولاية موضوعية و ١٤ ولاية موكلة للأمين العام".

- ٤٨ - يصبح نص الفقرة ٥٧-٢٢ (أ) '٢'، السابقة كما يلي:

"الوثائق التداولية":

"اربعة عشر تقريرا إلى الجمعية العامة؛  
ستة وأربعون تقريرا إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛  
تسعة وأربعون تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان".

٣٩ - في الفقرة ٥٧-٢٢ (ج) '١' السابقة تضاف عبارة "طبقا لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨" بين كلمتي تنسيق ومع.

٤٠ - تضاف في نهاية الفقرة ٥٧-٢٢ (ج) '٢' السابقة: عبارة "المراعاة الواجبة لمبادئ الحياد والموضوعية وعدم الانتقائية".

٤١ - في الفقرة ٣-٢٣، الجملة الأولى:

(أ) تحت البند (أ) يستعاض عن عبارة "حركات السكان القسرية فضلا عن إيجاد حلول، بعبارة "الترشيد القسري للسكان فضلا عن إيجاد حلول شاملة"؛

(ب) يضاف بند جديد (د) هذا نصه: "تقديم المساعدة الإنسانية من أجل رعاية وحفظ اللاجئين بطريقة ملائمة على أساس مبدأ تقاسم الأعباء والتضامن على الصعيد الدولي مع الاهتمام اللازم بطول أمد وجود اللاجئين، ولا سيما في البلدان النامية" ويعاد ترقيم البنود التالية له وفقا لذلك.

٤٢ - في الفقرة ٧-٢٣ السابقة، تضاف في نهاية الفقرة جملة جديدة هذا نصها: "ستؤدي الامركزية وتتفويض السلطة وتوزيع الموارد حسب الاقتضاء، على المكاتب الإقليمية إلى تحسين الأداء وتوفير المرونة المطلوبة".

٤٣ - في الفقرة ١٠-٢٣ (ج) '٦' السابقة، تضاف بعد الجملة الثانية جملة جديدة نصها: "ينبغي أن تكون هذه الحلول واقعية وتقدم على أساس حالات معينة".

٤٤ - في الفقرة ١١-٢٣ السابقة، تضاف عبارة "وإعادة التوطين" في الجملة الأولى بعد الكلمتين "التوطين المحلي".

٤٥ - في الفقرة ٣٩-٢٦ (أ)، يستعاض عن عبارة "وقائع الأمم المتحدة (ستة أعداد سنوية، بالإنكليزية والفرنسية)" بعبارة "وقائع الأمم المتحدة (أربعة أعداد سنوية، بجميع اللغات)".

### المرفق الثالث

#### التغييرات اللازم إدخالها على السرد البرنامجي الوارد في تقرير الأمين العام المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترنات"

١ - يستعاض عن الفقرتين ٢ باء - ١ و ٢ باء - ٢ في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترنات"<sup>(١)</sup> بالفقرات الجديدة التالية استنادا إلى البرنامج ٢٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١<sup>(٥)</sup> ويعاد ترقيم الفقرات التالية لها وفقا لذلك:

١" باء - ٢" الولاية المتعلقة ببرنامج نزع السلاح ناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وعن الأهداف والمقاصد التي أعلنتها الجمعية العامة. وينبغي الاسترشاد في تنفيذ هذا البرنامج بالأولويات المحددة في قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة. وستكون الإدارة الجديدة لشؤون نزع السلاح مسؤولة عن تنفيذ هذا البرنامج.

٢" باء - ٢" ويتمثل الهدف الأول من هذا البرنامج في توفير دعم أمانة تنظيمي وموضوعي للهيئات المتعددة الأطراف المكلفة بالتداول وأو التفاوض بشأن قضايا نزع السلاح بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف وغيرها من الاجتماعات الدولية المتصلة باتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

٣" باء - ٢" والهدف الثاني هو متابعة وتقييم الاتجاهات حاليا ومستقبلا في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي، بغية تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء ولتمكين الأمين العام من مساعدتها أيضا في سعيها من أجل الاتفاق. وبالإضافة إلى القضايا الموضوعية التي تتضمنها عملية التداول وأو التفاوض، ينبغي أن يتصدى هذا النشاط للتحديات الناشئة عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمعاهدات ذات الصلة.

٤" باء - ٢" ويتمثل الهدف الثالث في دعم وتعزيز الجهود والمبادرات الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي باستخدام النهج المتفق عليها بحرية بين دول المنطقة ومع مراعاة الاحتياجات المشروعة للدول للدفاع عن النفس والخصائص المحددة لكل منطقة. وسيُضطلع بمزيد من الجهد للتوصل إلى حلول إقليمية حيث أن المنازعات الإقليمية تشكل بصورة متزايدة تهديدا للسلم والأمن. وسيتم تعزيز الحوار الإقليمي بشأن القضايا الهامة في مجال نزع السلاح والأمن عن طريق جملة أمور منها تنظيم المؤتمرات.

ويتمثل الهدف الرابع في توفير معلومات وقائية غير متحيزة بشأن جهود نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة للدول الأعضاء، والبرلمانيين والمؤسسات البحثية والأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة من خلال برنامج معلومات نزع السلاح وعن طريق إتاحة سبل الوصول بصورة كاملة للدول الأعضاء لجميع قواعد البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المتعلقة بـنزع السلاح. ومن شأن ذلك أن يتضمن، حسب الاقتضاء، تنظيم مؤتمرات مفتوحة، وحلقات دراسية، وحلقات عمل للتتبادل غير الرسمي للأراء بشأن القضايا المتعلقة بـتحديد الأسلحة، ونزع السلاح، والأمن الدولي. وسيستمر تنفيذ برنامج زمالات نزع السلاح الذي يهدف بصورة أساسية إلى زيادة تعزيز خبرة الدول الأعضاء في مجال نزع السلاح، ولا سيما في البلدان النامية. وستقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء في معالجة شواغل محددة في مجال نزع السلاح عن طريق توفير التدريب والخدمات الاستشارية.

ويتمثل الهدف الخامس في مواصلة إعلام الجمهور بصورة موضوعية ومستكملة بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح. وفي هذا الصدد، ينبغي استغلال المراكز الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح المنشأة في بيرو وتوجو ونيبال. وينبغي أن تتصدى هذه المراكز للمشاكل الأمنية الهامة في المناطق والمناطق دون إقليمية لكل منها على نحو متوازن.

من المتوقع أن يمكنّ هذا البرنامج الدول الأعضاء من إجراء مداولات ومفاوضات بشأن قضايا نزع السلاح بأسلوب سلس وكفء، وتسهيل مهمة الأمين العام في ممارسة علاقاته بالدول الأعضاء بشأن مسائل نزع السلاح؛ والإسهام في إيجاد نهج متكامل تجاه القضايا المتصلة بـصون السلم والأمن؛ وتسهيل تبادل الأفكار بين القطاعين الحكومي وغير الحكومي بغية العمل على تحسين فهم جهود الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح.

٢ - في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٤، تضاف العبارة "في جميع أشكاله ومظاهره" بعد كلمة "الإرهاب".

٣ - في الجملة الأولى من الفقرة ٢-١٤، يستعاض عن عبارة "وبخاصة الجريمة المنظمة، ... للجريمة والعنف" بعبارة " وبخاصة الجريمة عبر الوطنية المنظمة والجريمة الاقتصادية والفساد والإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره والجرائم البيئية والاتجار غير المشروع في الأطفال والنساء".

٤ - في الجملة الأولى من الفقرة ٣-١٤، تحذف كلمة "الوطني" وعبارة "التحول نحو".

٥ - في نهاية الفقرة ٤-١٤ تضاف عبارة "في جميع أشكاله ومظاهره" بعد كلمة "الإرهاب".

٦ - يكون نص الفقرة ٤-٢٢ كما يلي:

"يهدف البرنامج إلى زيادة تعزيز تنسيق مسائل حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة مما يؤدي إلى اتباع نهج شامل ومتكمال لتعزيز وحماية حقوق الإنسان استناداً إلى مساهمات كل من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تعالج أنشطتها مسائل حقوق الإنسان وبناءً على تحسين أوجه التعاون والتنسيق بين الوكالات. ويعني الدور التنسيقي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً تعزيز مكتب نيويورك".

٧ - تحذف الفقرتان ٣-٢٢ و ٤-٢٤ ويعاد ترقيم الفقرات التالية لهما وفقاً لذلك.

٨ - في الفقرة ٤-٢٥ (ب)، تحذف عبارة "لا سيما مجلس الأمن".

٩ - في الجملة الثانية من البرنامج الفرعى ٢، حالات الطوارئ المعقدة، يستعاض عن عبارة "تشمل ... عمليات" بعبارة "وفقاً للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ والولايات التشريعية اللاحقة".

١٠ - في الفقرة ٧-٢٥ تضاف عبارة "وفقاً للقرار ٢٤٣/٥١ بشأن الأفراد المقدمين دون مقابل" في نهاية الجملة الرابعة.

١١ - في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ٣-٢٦، تدرج عبارة "، مع مراعاة رأي الحكومة المضيفة".

١٢ - في الجملة الأولى من الفقرة ٢٧ ألف - ٩، يستعاض عن عبارة "الوحدة ... القطاع العام" بعبارة "ستكون الوحدة مسؤولة أيضاً عن ضمان تطبيق المنظمة لأفضل السياسات الإدارية القائمة".

١٣ - في الجملة الثانية من الفقرة ٢٧ ألف - ١٠، تحذف كلمة "وطني".

#### المرفق الرابع

##### الباب ٧ ألف - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

###### ألف - توزيع الموارد حسب البرامج الفرعية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقديرات ١٩٩٨		١٩٩٩
٣ ٦٠٧,٤		ألف - أجهزة تقرير السياسة
٣ ٢٢٣,٤		باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
٩ ٧٤٦,٤		جيم - برنامج العمل
٧ ٣٥٠,٢		تنسيق السياسات والدعم المشترك بين الوكالات
١٢ ٧٥٨,٣		قضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة
١١ ٧١٦,٠		السياسة الاجتماعية والتنمية
٢٣ ٦٨٣,٨		التنمية المستدامة
٨ ٣٢٢,٢		الإحصاء
١٠ ١٣٩,٣		السكان
١٠ ١٩١,٩		الاتجاهات والقضايا والسياسات المتعلقة بالتنمية العالمية
١ ٥٨٠,٨		الاقتصاد العام والإدارة العامة
٨ ١٠٨,٠		التصرّر (١٩٩٨ فقط)
١١٠ ٤٢٧,٧		DAL - الدعم البرنامجي
		المجموع الفرعي
(٣٦٢,٣)		الآثار المالية
٣١٢,٥		تعد يلات اللجنة الخامسة
(١ ١١٥,٦)		إعادة تقدير التكاليف
١٠٩ ٢٦٢,٣		الاعتماد الأولي للفترة ١٩٩٩-١٩٩٨

**باء - توزيع الموارد حسب البرنامج الفرعي ووجه الإنفاق**

**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

الكل	المجموع	ألف - أجهزة تقرير السياسة	تكاليف الخدمة											
			اللوازم والمعدات	الأثاث والتجهيزات	الضيافة	العمالة	التشغيل	الخدمات التعاقدية	السفر	الخبراء والمستشارون	تعويضات الموظفين	غير الموظفين	الوظائف الأخرى	
٣ ٢١٨,٩	-	-	-	-	-	-	-	٣٠٧٦,٩	-	١٤٢,٠	-	-	-	
٣ ٢٠٣,٥	٣٩٩,٠	-	-	-	-	-	-	٢٢١,٦	-	-	-	٢ ٥٨٢,٩		
													جيم - برنامج العمل	
٩ ٦٥٩,٨	٨٠,٩	-	-	-	-	-	٢١,٢	١٧٩,٤	١١٧,٨	-	١٩٤,٧	٩٠٦٥,٨	تنسيق السياسات والدعم المشترك بين الوكالات	
٧ ٥٩٥,٣	-	-	-	٣,٢	-	٤٠,١	١٦٣,٠	٢٥٥,٨	-	-	٧ ١٣٣,٢		قضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة	
١٢ ٦٤٨,٧	٥٥,٤	-	-	-	-	٥٩,٢	١٩٢,٠	٤٦٨,٧	-	١١٨,١	١١ ٧٥٥,٣		السياسة الاجتماعية والتنمية	
١١ ٦١٨,٥	-	-	-	-	-	٤٢,١	١٩١,٨	٤٦٩,٥	-	-	١٠ ٩١٥,١		التنمية المستدامة	
٢٣ ٤٤٩,٦	٦١٩,٩	-	-	-	-	٣٨٥,١	١٥٣,٣	٢٨٥,٧	-	٢٨٤,٠	٢١ ٦٢١,٦		الإحصاءات	
٨ ٢٥٧,٢	-	-	-	-	-	٩٤,١	١٠١,٣	٨١,٦	-	-	٧ ٩٨٠,٢		السكن	
١٠ ٠٦٠,١	-	-	-	-	-	١٠٧,٦	٧٨,٣	٢٢٣,٣	-	٢٢,٢	٩ ٦١٧,٧		اتجاهات التنمية العالمية وقضاياها وسياساتها	
١٠ ٠٧٤,٦	-	-	-	-	-	٤٥,٢	٢٠٠,٧	٢٣٥,٩	-	-	٩ ٤٩٢,٨		الاقتصادات العامة والإدارة العامة	
١ ٦٣٦,١	-	٤,٣	٧,٨	٣,١	٥٦,١	-	١٢٦,٧	٢٢٧,٢	-	٤,٨	١ ٢٠٦,١		التصرّف (١٩٩٨ فقط)	
٧ ٨٤٠,٠	-	٩٠١,٠	٢٣٧,٨	١٦,٨	١ ٨١٠,٩	٨٩,٤	-	-	-	٥٥٧,١	٤ ٢٢٧,٠		DAL - دعم البرنامج	
١٠٩ ٢٦٢,٣	١ ١٥٥,٢	٩٠٥,٣	٢٤٥,٦	٢٢,١	١ ٨٦٧,٠	٨٨٤,٠	٤ ٦٨٥,٠	٢ ٥٦٥,٥	١٤٢,٠	١ ١٩١,٩	٩٥ ٥٩٧,٧		المجموع	